الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة أدرار

جامعة أدرار- الجزائر

مخبر القانون والمجتمع

ينظـم

ملتقـى دوليـاً حـول

الحماية الجنائية للأطفال

يومي الأحد والاثنين 10 و11 نوفمبر 2013

السنة الجامعية 2014/2013

ديبـاجة

أظهرت التقارير الأمنية والإحصاءات التي أوردتها الجرائد اليومية في الجزائر في الآونة الأخيرة الأرقام المخيفة لظاهرة اختطاف الأطفال بما معدله 15 حالة شهرياً في سنة 2012، بينما بلغت حالات العنف ضد الأطفال خلال نفس السنة 32 ألف حالة (جريدة الجزائر صحافة: العدد 257، 2013/01/07). وقد دقت ناقوس الخطر جمعيات أولياء التلاميذ ونقابات التربية وجمعيات الدفاع عن الطفولة ودعت إلى ضرورة دراسة الظاهرة والوقوف على أسبابها، ويرجع بعض المختصين في علم الاجتماع تنامي ظاهرة اختطاف الأطفال إلى الاعتداء الجنسي أو القتل بغرض المتاجرة بالأعضاء والسحر والشعوذة.

ولقد اقترح بعض المختصين ضرورة إقرار عقوبة الإعدام لكل من يرتكب جريمة الاختطاف أو الاعتداء على الأطفال، بينما اقترح البعض الآخر ضرورة إصدار قانون لحماية الطفل من جميع المخاطر.

ورغم المعالجة القانونية للجرائم الواقعة على الأطفال من قبل المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة إلا أن ذلك لم يحل دون التنامي الرهيب لظاهرة الاختطاف وما يصاحبها من جرائم أخرى فهل يرجع ذلك إلى نقص في النصوص أم إلى نقص في صرامة تطبيقها ؟ مما يتطلب تدخل المختصين للوقوف على الخلل واقتراح البدائل الكفيلة بالقضاء على الظاهرة، أو الحد منها على أقل تقدير.

لقد بينت التحريات الأخيرة أن تنامي ظواهر الاعتداء على الأطفال في الآونة الأخيرة وراءه شبكات دولية تتاجر بالأعضاء البشرية وخاصة كلى الأطفال، الأمر الذي يحتم ليس فقط معالجة الظاهرة محلياً فحسب، بل يجب تنسيق الجهود على المستوى الإقليمي والعالمي للقضاء على جميع المخاطر التي تهدد الطفولة، بالرغم من وجود اتفاقيات دولية لحماية الطفل أبرزها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولات الملحقة بها.

إن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع محل الملتقى تتركز حول البحث عن السبل الكفيلة بمعالجة تلك الظواهر، ووضع الآليات القانونية الملائمة للقضاء على جميع المخاطر والاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال، وذلك من خلال المحاور التالية.

المحـــاور

المحور الأول: مفهوم الحماية الجنائية للأطفال

- الحماية الجنائية للأطفال في الاتفاقيات الدولية
- الحماية الجنائية للأطفال في التشريعات المقارنة

المحور الثاني: الحماية الجنائية للطفل في الحياة وسلامة الجسم

- جرائم خطف الأطفال
- جرائم قتل الأطفال
- الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة

المحور الثالث: الحماية الجنائية من أخطار الجرائم الأخلاقية

- جريمة الاغتصاب
- جريمة الفعل المخل بالحياء
- جريمة تحريض الأطفال على الدعارة
- جريمة التحريض على التسول

المحور الرابع: الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل

- حماية الطفل من الجرائم الماسة بحقه في النسب
- حماية الطفل من الجرائم الماسة بحقه في الحماية الاجتماعية

المحور الخامس: مسؤولية الدولة والمجتمع عن الأطفال

- مسؤولية الأسرة والمدرسة
- مسؤولية المزارات المختصة
- مسؤولية المجتمع المدني
- مسؤولية وسائل الإعلام

المحور الثالث:

الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل

ظاهرة اغتصاب الأطفال و كيف راعتها التشريعات المختلفة

الدكتور: خلواتي صحراوي
المركز الجامعي النعامة

بسم الله الرحمان الرحيم و صلى الله و سلم على سيدنا و نبينا محمد و على آله و صحابته أجمعين أما بعد

مقدمة:

جريمة الاغتصاب من الجرائم التي تنبعث من ضعاف النفوس الذين لا يحلو لهم الاصطياد إلاّ في الأجواء العكرة و المياه الأسنة فيلتفون على فرائسهم من الضعفاء و المساكين الذين لا حول لهم و لا طول التفاف الأفاعي على صغير الحيوان، فيسمونهم بالعار و المذلة و ينشرون في المجتمع الذعر و الخوف وبدل أن يكونوا ممن يعمر الأرض بالخير و البشر إذ بهم يعيثون فيها فسادا و دمارا، فهي نفوس شيطانية حلت في أجسام بشرية لا يوقفها النصح و لا يستهويها الإرشاد، إلاّ ما قل منها أو نذر، لذلك كان على القوانين واجب التشريع بما يكفل الحماية لهؤلاء و الردع لأولئك حتى يعيش الناس الأمن و يتنسمون السلم، و قد أحببت أن أعالج هذا الموضوع من خلال المباحث الآتية

المبحث الأول: التعريف بظاهرة اغتصاب الأطفال

المبحث الثاني: معالجة التشريعات الدولية و العربية لها (عرض و تقويم)

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للطفل المغتصب

المبحث الرابع: الآثار النفسية و الاجتماعية لاغتصاب الأطفال

المبحث الخامس: حلول و اقتراحات لمعالجة هذه الظاهرة

الخاتمة

المبحث الأول: التعريف بهذه الظاهرة

الاغتصاب في اللغة "افتعال من غصب، والغصب : أخذ الشيء ظلماً، يقال غصبه منه وغصبه عليه، وغصب فلاناً على الشيء قهره، وغصب الجلد: أزال عنه شعره نتفا"[1].

وقال في اللسان: غصب، الغصب أخذ الشيء ظلما، غصب الشيء يغصبه غصبا، واغتصبه، فهو غاصب، وغصبه على الشيء قهره، وغصبه منه. والاغتصاب مثله، والشيء غصب ومغصوب[2] و قال الأزهري: "سمعت العرب تقول:

([1]) القاموس المحيط، الفيروز أبادي (مادة غصب)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، 1426 هـ ، ص154

([2]) لسان العرب، ابن منظور (مادة غصب) دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ، ج 648/1

غصبت الجلد غصبا إذا كددت عنه شعره، أو وبره قسرا، بلا عطن في الدباغ، ولا إعمال في ندى أو بول، ولا إدراج. وتكرر في الحديث ذكر الغصب، وهو أخذ مال الغير ظلما وعدوانا. وفي الحديث أنه غصبها نفسها، أراد أنه واقعها كرها، فاستعاره للجماع [3] وهذا المعنى الأخير هو الذي شاع استعماله حتى غلب في العرف فصار الإكراه على الجماع يسمى اغتصاباً.

و في المصباح يبنى للمفعول فيقال أُغتصبَت المرأة نفسُها وربما قيل على نفسها يضمن الفعل معنى غلبت والشيء مغصوب وغصب تسمية بالمصدر [4]

أما في الإصطلاح فقد اختلفت التعاريف و ذهبت مذاهب مختلفة بين من يضيق و بين من يحصر و تنوعت لذلك التعاريف التي ساقتها مدونات العقوبة العربية و الدولية.

فالقانون الجزائري لم يقدم تعريفا محددا لجريمة الاغتصاب كما لم يحدد أركانها، مما يدفعنا للرجوع إلى الفقه و القضاء من أجل تحديد المفهوم القانوني لها و البحث عن ذلك في التشريعات المقارنة.

و ما يستشف من أحكام القضاء الجزائري أن الاغتصاب هو" مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها"[5].

أما القانون المصري فقد نص كذلك على أن الإغتصاب هو "مواقعة أنثى دون رضاها"[6]

و من التشريعات من يسوق نفس التعريف بإضافة عبارات مكررة أو موضحة للعملية كقولهم "...مع إيلاج عضو التذكير في عضو التأنيث." [7] و غيرها...

و الحقيقة أن التعاريف السابقة لم ترق لمستوى تناول اعطاء هذا المصطلح حقه التام ذلك لأنها حصرت عملية الإغتصاب في الإيلاج فقط و في الإيلاج الذي يكون من رجل و امرأة فقط، و تكون بذلك نفت الإغتصاب عن المواقعات التي تتم بين الذكور ما يسمى باللواط، و بين المواقعات التي لا يستعمل فيها عضو التذكير، و صور الشذوذ الجنسي المختلفة.

ولقد عرف الأستاذ جارو الاغتصاب بعد أن أعياه إيجاد تعريف يكتنف هذه الظاهرة ليس في القانون الفرنسي فحسب بل في كل قوانين العقوبات قاطبة قال "بأنه كل فعل معاشرة شهوانية يقع على امرأة رغما عن إرادتها"[8]

([3]) انظر لسان العرب، ابن منظور (غصب) ج 648/1

([4]) االمصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت صفحة 448

([5])الدكتور أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، طبع في 2003 ص 91

([6]) المادة 267 من قانون العقوبات المصري

([7]) الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،محمود أحمد طه

([8]) le viol est le fait de connaître charnellement une femme sans la participation de sa volonté

و لم يحدد تعريف دقيق في التشريع الجنائي الفرنسي إلاّ بعد صدور قانون العقوبات الجديد في 1980/12/23 حيث نص في المادة 223-222 منه على أن الاغتصاب "هو كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة".

وتبعا لذلك أصبح مفهوم الإغتصاب في القانون الفرنسي لا يقتصر على الإتصال الجنسي الطبيعي الواقع من رجل على أمره بل كذلك الإتصال الجنسي غير الطبيعي المفروض من رجل على إمرأة كإتيانها من دبرها أو في الفم ، أو من رجل على رجل كالشذوذ الجنسي، بل يتسع ليشمل كل إيلاج جنسي ولو تم عن غير طريق الإتصال الجنسي الطبيعي كإدخال الأصبع أو إدخال عصا أو ما أشبه في القبل أو في الدبر، كل ذلك بطبيعة الحال بغير رضاء المجني عليه، ومنه لا يعد إغتصابا الممارسات الجنسية التي لا تتضمن إيلاج كالملامسات والممارسات الجنسية بين النساء المسماة بالسحاق[9]، و هو بهذا ضم كل ما يمكن أن يستوعبه مصطلح الإغتصاب و الذي يتأسس على الإكراه في كل ما هو اعتداء جنسي.

ثم لا بد للإشارة على أن الإغتصاب بمفهومه الواسع لا يمكنه تحديد جنس الجاني و المجني عليه فقد يكون الجاني رجل والمجني عليه إمرأة ويمكن أن يكون الجاني رجلا كما يمكن أن يكون إمرأة والمجني عليه كذلك يمكن أن يكون رجلا ويمكن أن يكون إمرأة وبالتالي فالقانون الفرنسي صار يعرف ما يسمى بالرجل المغتصب والمرأة المغتصبة"[10]

و السن في القانون الفرنسي غير معتبر إذا تجاوز المجني عليه السنة الثانية عشر فإذا نقص عن هذا الحد صار الظرف مشدد يلحق بصاحبه العقوبة القصوى[11].

و في الفقه الإسلامي لم تتناول المذاهب الفقهية هذه الظاهرة بالتفصيل المطلوب إلا في حدود أن الإغتصاب كما يقع على العرض يقع على المال من خلال المعنى اللغوي المشار إليه سالفا هو الأخذ غلبة أو قهرا أو هو الإعتداء على عرض الغير إرغاما و افتتاتا.

و لكن أفضل ما يمكن أن يساق في هذا الشأن هو ما انتهى إليه الأستاذ اللحيدان بعد عملية استقراء للمذاهب الفقهية حيث قال " إرغام الرجل أو المرأة غيرهما على الإتصال به جنسيا، دون رضا الطرف الآخر، أو دون اختيار منه إذا كان ذلك حراما محضا"[12]

و هو بهذا حصر عملية الإغتصاب بين الجنسين الرجل و المرأة أحدهما في الأخر مستبعدا أن تكون العملية بين الجنس الواحد و كان الأولى أن يعمم هذا التعريف ليشمل كل اتصال جنسي يتأسس على الإكراه و الإرغام على النحو الأتي " هو إرغام أحد الجنسين لمثيله أو لغيره لما يمس العرض دون رضى الآخر"

---

(9) جريمة الاغتصاب، مسعودي بركاهم

(10) نفسه

(11) أنظر نفسه

(12) أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي، إبراهيم اللحيدان

أ- فيكون هذا التعريف قد شمل كل فعل مشين يمس العرض سواء أكان هو الإيلاج أو الملامسة أو بالمعانقة أو القبلة أو نحو ذلك

ب- أن العملية تمت بإرغام و إكراه أحد الطرفين للأخر

ت- انعدام رضى المجني عليه و عدم قبوله لما يمارس عليه

ث- الفعل المشين الذي صدر من أحد المعتدين بغض النظر عن جنس أو سن المجني أو المجني عليه.

لمبحث الثاني: معالجة التشريعات الدولية و العربية لها (عرض و تقويم)

ظاهرة الإغتصاب من الجرائم التي طالتها التشريعات الدولية و العربية بكثير من البيان و التفصيل ووظفت لها من المصطلحات ما اكتنف دقائقها و جزئياتها، و اختلفت بشأنها الأحكام في دائرة التشديد ما يمكن أن يكون رادعا للفاعل و المتسبب.

إلا أن معظم هذه التشريعات لم تلتفت لإغتصاب الأطفال بالبيان الكافي و التفصيل الوافي، و ما قدمته لم يعدو أن يكون إشارات لم ترق لمستوى معالجة هذه الظاهرة المعالجة التي حظيت بها كثير من القضايا المماثلة في الخطورة و الأهمية.

و قبل الإشارة إلى ما تضمنته التشريعات العربية يجدر بنا أن نلوح بما ورد في الإتفاقيات و الإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، فمنها على سبيل المثال اتفاقية حقوق الطفل[13] التي أشارات في مادتين اثنتين ما يتعلق بحماية الطفل من أشكال الإعتداء الجنسي فالمادة التاسعة عشر نصت على حماية الطفل من أشكال الإساءات و ذكرت منها الإساءة الجنسية من الأقرباء أو عندما يكون في رعاية الأقرباء كالوالدين و الأوصياء وغيرهم، دون بيان المقصود من هذه الإساءة فقد نصت على أنه" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد(الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته".

أما المادة الرابعة و الثلاثين فقد استغرقت الظاهرة بالبيان و التفصيل فقد جاء فيها " تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع

([13]) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع، (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[14] فقد نص في المادة السابعة و العشرين على أنه " تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحماية الطفل من كل أنواع الاستغلال او سوء المعاملة الجنسية، وتتعهد بوجه خاص باتخاذ الاجراءات اللازمة الرامية الى منع (أ) اغراء الطفل او اجباره او تشجيعه على ممارسة اي نشاط جنسي، (ب) استخدام الاطفال في اغراض تتعلق بالدعارة او في اي ممارسة جنسية اخرى، (ج) استخدام الاطفال في انشطة وفي مناظر او مطبوعات خليعة".

أما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية[15] فقد أورد موادا غاية في الأهمية لا سيما في المادتين الأولى و الثانية

المادة 1

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول .

المادة 2

لغرض هذا البروتوكول: (أ) يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ (ب) يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ (ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا .

أما التشريع في الدول العربية فقد تفاوت في التنصيص على هذه الجريمة و رصد العقوبة المناسبة لممارسيها أو المحرضين عليها و لعل أول مشرع نشير إليه هو المشرع الجزائري الذي لم يتناول جريمة الاغتصاب بالتخصيص و إنما أوردها في دوائر مقاربة خصوصا عندما كان يتعلق الأمر بذكر السن، فتتشدد العقوبة لذلك كما هو الشأن بالنسبة لجريمة هتك العرض الذي هو مواقعة أنثى بغيررضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة.

([14]) الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل 1990، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999

([15]) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 – دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002

فالمشرع الجزائري تعرض لهذه الظاهرة من خلال جريمتين اثنتين الأولى هي جريمة هتك العرض، و الثانية هي جريمة الفعل المخل بالحياء و بينهما من التقارب ما يمكن بيانه لاحقا.

ففي جريمة هتك العرض جعل من سن الضحية ظرفا مشددا إذا تم هتك عرض قاصرة لم تكمل السادسة عشرة من عمرها حيث افرد لها عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20سنة وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفلة القاصرة أو ممن لهم سلطة عليها أو كان من معلميها أو من يخدمونها أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر [16].

إلا أن السن الحقيقية للمجني عليها في جريمة هتك العرض هي التي يعول عليها في ضبط هذه الجريمة، و لا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن إلا إذا تعذر عليه ذلك لظروف قهرية أو استثنائي، تقدرها محكمة الموضوع.

أما الجريمة الثانية فهي الفعل المخل بالحياء و التي يقصد بها " كل فعل يمارس على جسم إنسان سواء كان ذكرا أو أنثى ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب، وسواء كان ذلك علنية أو في الخفاء"(17).

فقد عاقب القانون الجزائري كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة من عمره ذكرا كان أو أنثى بغير عنف او شرع فيه بالحبس من خمس إلى عشر سنوات و تضاعف هذه العقوبة إذا نقص سنه عن ست عشرة سنة، وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفل القاصر أو ممن لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو يخدمونه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر [18].

ومن هنا يتضح أن القانون الجزائري قد ميز بين الفعل المخل بالحياء وهتك العرض في نقطتين اثنتين هما

– أن هتك العرض لا يقع إلا على الأنثى بينما يقع الفعل المخل بالحياء على الأنثى والذكر.

– أن هتك العرض لا يتم إلا بالمواقعة من القبل بينما يشمل الفعل المخل بالحياء كل الأفعال الماسة بالعرض ماعدا الوقاع[19].

هكذا يظهر الفرق جليا بين الجريمتين و أن جريمة الفعل المخل بالحياء هي التي تناولت ما له علاقة بالطفل من حيث الإعتداء عليه و المساس بعرضه

ومن التشريعات العربية التي اهتمت أكثر من غيرها بهذه الظاهرة و وظفت لها من المواد ما عالج كثيرا من جزئياتها و فروعها القانون السوري[20]، بالرغم من أن الدستور السوري والقانون المدني اعتبرا سن الأهلية هو كمال الثامنة عشرة؛ إلا أن

([16]) قانون العقوبات الجزائري المادتان 336، 337

([17]) ويسمى هذا الفعل هتك العرض في القانون المصري والاعتداء بالفاحشة في القانون التونسي

([18]) انظر قانون العقوبات الجزائري المادتان 334، 335

([19]) الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، بلقاسم السويقات، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011

([20]) قانون العقوبات السوري لعام 1949

قانون العقوبات اعتبر اتمام سن الخامسة عشرة في العديد من المسائل المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال هي الفيصل لتحديد عنصر الرضا وكمال الادراك و شدد العقوبة إذا تم الاعتداء على من هم دون تلك السن.

وهنا نرى أن سن الطفولة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الطفل هي تمام الثامنة عشرة وليس الخامسة عشرة، ومع ذلك فإن قانون العقوبات السوري حمى الأطفال من الاعتداءات الجنسية والعنف وشدد العقوبات على مرتكبي جرائم إغواء القاصرين وممارسي الفحشاء، و تحت عنوان حماية الطفل من الاعتداءات الجنسية وردت مواد كثيرة تؤكد هذه الحماية و تؤصل لها لا سيما المواد (489 491 492 493 495 506496- 505- 504- 502-497)

ففي الباب التاسع المتعلق بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وردت هذه المواد

المادة– 491: 1

"من جامع قاصرا لم يتم الخامسة عشرة من عمره عوقب بالاشغال الشاقة تسع سنوات ولا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنة اذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره"

المادة492

1–إذا جامع قاصرا متما الخامسة عشرة من عمره أحد أصوله شرعيا كان أو غير شرعي أو أحد أصهار ه لجهة الأصول وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.

2–ويقضى بالعقوبة نفسها اذا كان المجرم موظفا أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملا فيه فارتكب الفعل مسيئا استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته.

المادة495

1–من ارتكب بقاصر لم يتم الخامسة عشر من عمره فعلا منافيا للحشمة أو حمله على ارتكابه عوقب بالاشغال الشاقة تسع سنوات.

2– ولا تنقص العقوبة عن اثنتي عشر سنة إذا لم يتم الولد الثانية عشرة من عمره .

المادة496

كل شخص من الأشخاص الموصوفين في المادة 492 يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلا منافيا للحشمة أو يحمله على ارتكابه، يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد عن خمس عشرةسنة.

المادة 505

من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصرا لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكرا كان أوأنثى أو فتاة أو إمرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة دون رضاهما عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة والنصف.

أما المشرع المصري فقد خصص لجرائم الإعتداء على العرض الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان " هتك العرض وفساد الأخلاق " ويضم المادة 267 التي تنص " من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها أو عند ممن تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة"

وبهذا يكون المشرع المصري قد تعرض لجريمة الاغتصاب واعتبرها جناية يعاقب مرتكبيها بالأشغال الشاقة المؤقتة ثم شدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة لتصل إلى الإعدام وجريمة الاغتصاب هي من الجرائم المادية لا الشكلية لان الحدث المكون لها هو الوطء بدون رضاء المرآة و هو في ذاته حدث ضار يتمثل في العدوان على الحرية الجنسية.

أما الإعتداء على القصر في القانون المصري فقد أشارت إليه المادة 269 من قانون العقوبات والتي نصت على أن " رضا المجني عليه الذي لم يكمل 07 سنوات من عمره يجعل الواقعة تشكل جريمة هتك العرض بالرضا مقترنة بظرف مشدد ، ويفرض لها . عقوبة السجن المشدد"

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للطفل المغتص

لقد تنوعت معاملة المشرع العربي كما الدولي لجريمة الاغتصاب بين تشديد و تخفيف و بين إحاطة و إشارة فمن التشريعات ما استوعب جريمة الاغتصاب و أحاط بفروعها و جزئياتها كما هو الشأن بالنسبة للمشرع السوري، ومنها من أشار إليها تبعا لا قصدا عند معالجته للجرائم ذات الصلة كتلك المتعلقة بالجرائم المخلة بالحياء أو هتك العرض أو غيرها كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري أو المصري.

و كل تلك التشريعات ساقت العقوبات في حدود مناسبتها للفعل المرتكب ثم شددت من العقوبة بسبب عامل التكرار أو العود أو بسبب السن الذي كلما نقص عن سن الرشد استدعى تشديد العقوبة، فالمشرع المصري مثلا يقرر بأن الضحية المغتصب من كان عمره أقل من سبع سنوات إذ هذا يجعل الواقعة تشكل جريمة هتك العرض بالرضا مقترنة بظرف مشدد، ويفرض لها عقوبة السجن المشدد كما نصت على ذلك المادة: 269 من قانون عقوبات المصري [21]

و لقد حدا المشرع الجزائري حدوه إذ جعل من سن الضحية ظرفا مشددا إذا تم هتك عرض قاصرة لم تكمل السادسة عشرة من عمرها حيث افرد لها عقوبة السجن المؤقت من10 إلى 20 سنة، وترفع هذه العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان

([21]) شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 176

الفاعل من أصول الطفلة القاصرة أو ممن لهم سلطة عليها أو كان من معلميها أو من يخدمونها أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر[22].

إن السن الحقيقية للمجني عليها في جريمة هتك العرض هي التي يعول عليها في هذه الجريمة ، ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله السن إلا إذا تعذر عليه ذلك لظروف قهرية أو استثنائية ، وتقدير هذه الظروف يعود لمحكمة الموضوع[23]

و الحديث عن الحماية الجنائية للطفل المغتصب يقودنا للتركيز على ثلاث نقاط أساسية

أولا: من حيث السن :

حيث نجد أن السن كان سببا مباشرا لتشديد العقوبة المقرر قانونا فهو يختلف من مشرع إلى آخر فقد حدده المشرع المصري ب 7 سنوات، و حدده المشرع الجزائري ب 16 سنة، أما المشرع السوري فقد حدده ب 15 سنة، أما المشرع الفرنسي فقد جعله 18سنة.

و قد لا يثار الإشكال فيما ذهب إليه المشرعان الجزائري و السوري و لكن الذي يدفع للإستغراب ما انتهى إليه المشرع المصري الذي حصر التشديد عند 7 سنوات، مع العلم أن مرحلة الطفولة تمتد إلى أكثر من ذلك لتصل إلى 18 سنة و الفارق هنا جلي فيما قرره المشرع المصري و فيما يجب أن يقرره، و لذلك كان لابد أن يعيد النظر في السن المقرر لأن فزيولوجية الطفل و بنيته الضعيفة هي المناط المؤدي إلى التشديد و هذا ما نلمسه عند تحديد السن سواءا في التشريعات الدولية أو الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل

ثانيا : من حيث العقوبة :

إن المتمحص الحصيف لعقوبة الإغتصاب في القوانين العربية يدرك أن العقوبة قد اتخذت ابعادا مختلفة فقد حددها المشرع المصري بالمؤبد، و حددها المشرع الجزائري ب 20 سنة كحد أقصى، و حددها المشرع اللبناني بالأعمال الشاقة، فكلما كان التساهل أكثر كان الحد من هذه الظاهرة أقل و كلما كانت العقوبة رادعة كلما استطعنا أن نحمي الأعراض و نقي أبناءنا من كثير من المضار.

ثالثا من حيث التكييف:

لقد ذهب المشرع المصري إلى تكييف جريمة اغتصاب طفل على أنها هتك عرض حتى ولو لم تتم العملية فزيائيا فيدخل في إطار ذلك القبلة و الملامسة و غيرهما، أما المشرع الجزائري فقد ميز بين الفعلين فوضع الإغتصاب في هتك

([22]) المادة: 336 ف 2 من قانون العقوبات الجزائري.

([23]) علي أبو حجيلة ، الحماية الجزائية للعرض، وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2003، صفحة 132

العرض ووضع مقدمات العملية الفزيائية في إطار الفعل المخل بالحياء، أما المشرع التونسي فقد جمعهما هو الآخر في إطار الفعل الفاحش.

و لهذا التقسيم أثره على العقوبة عند المشرع الجزائري حيث تتقلص في الفعل المخل بالحياء عن العقوبة في جريمة الإغتصاب التامة و هذا ما لا نجد له نظيرا في التشريعين التونسي و المصري التي تجعل العقوبة على كل الأفعال واحدة .

المبحث الرابع: الآثار النفسية و الإجتماعية لإغتصاب الأطفال

تتمثل حقيقة الإعتداء الجنسي في تعرض شخص ما سواء كان طفلا او كبيرا الى ارغامه او توريطه فى عمل جنسى لا يعرف نتائجه و لا عواقبه.

الإعتداء الجنسي يعد من أخطر الجرائم التي تقع على الإنسان لما تسببه له من أذى نفسي لا نظير له حيث يشعره بالذل و المهانة و الإنتقاص ينتج عنه عدم الإنسجام في المجتمع الذي يعيش فيه من خلال نظرات المجتمع التي يقرأ فيها أحيانا الشفقة و التألم و أحايين كثيرة السخرية و التهكم.

و الذين يقع عليهم الإعتداء عادة هم الاشخاص الضعفاء والمعوزون والمحرومون الّذين يعانون من الضائقة والحرمان من جرّاء عدم التعليم او الفقر، بالإضافة إلى اطفال الشوارع الذين هم أكثرعرضة لهذه الانتهاكات من غيرهم.

أمّا الّذين يقومون بتلك الاعتداءات، فانهم غالبا ما يكونون من الذين يعانون من التهميش والحرمان، ضحايا الجريمة او المخدرات او الذين تعرضوا اثناء صغرهم لاعتداءات مشابهة دون ان يسعوا الى العلاج للتخلص من اثار تلك الاعتداءات بطريقة علمية وطبّية سليمة.

ان الاعتداءات الجنسية تزداد في المجتمعات المغلقة والبيئة المنعزلة والنائية، كما تختلف نوعيتها ايضا، حيث تكثر نسبة الذين يقومون بتلك الاعتداءات من الاقارب او حتى اهالي الاطفال انفسهم مثل الاب او الام او الخال او العم اوغيرهم[24].

تصنع الاعتداءات الجنسية اثار مستقبلية خطيرة على البناء النفسي للطفل، بسبب كونها تحدث امّا بالاجبار والاغتصاب، او بسبب التغرير بالضحية وايصالها الى حالة العمل الجنسي، دون معرفة تلك الضحية المسبقة بما تنطوي عليه تلك العملية، مع احساسها بالتوريط والرغبة القوية في توقف الاعتداء دون جدوى، او عن طريق الابتزاز والتهديد الذي

([24]) معتز سيد عبد الله، محمد السيد عبد الرحمن، مقياس الأفكار اللاعقلانية للأطفال والمراهقين، مركز البحوث والدراسات النفسية، كلية الآداب – جامعة القاهرة صفحة 56.

يوصل احيانا الى الخضوع القسري للاعتداء الجنسي تحت وابل الاحساس بالقسر والاهانة والدونيّة وسوء المعاملة، وعليه فان الاعتداء الجنسي بجميع حالاته يعتمد امّا على القوة الغير متكافئة او الاستغلال عن طريق المكر والخداع. [25]

لذلك يخلف الإغتصاب أو الإعتداء الجنسي من الأثار النفسية و الإجتماعية ما يدعو للقلق ذلك لأن الإغتصاب يعد حادثة قوية تبقى لها اثار سلبية طول العمر، كما انها قد تسبب في امراض كثيرة وخطيرة مستقبلا سواء كانت بيولوجية او نفسية او اجتماعية و لعل من أهم هذه الأثار كما ذكره أهل الإختصاص من علماء النفس و الإجتماع نذكر ما يلي:

- فقدان الثقة و الإنطواء: فالطفل الذى يتعرض للاعتداء الجنسى من قبل الكبار يتنامى لديه الشعور بانه لا يستحق الاحترام ولا يحسّ بالامان، وانه موجود لتلبية احتياجات الغير من الكبار الذين يريدونه على ما يكره فيفقد ثقته بالناس جميعا مقربين أو بعداء و يلازمه هذا الشعور إلى الكبر، إن لم يتلق العلاج النفسي اللازم، مما يؤدي الى صعوبة بالغة في تكوين علاقات حميمة، والى شعور بالوحدة والعزلة يتزايد مع تقدم العمر.
- الشعور بالذنب و التألم والخجل: عندما يكبر الصغير و يشتد عظمه ويتحسس قدرته على اداء الاعمال التي تتطلب القوة والشّجاعة يتولّد لديه الاحساس بلوم نفسه على عدم ممانعته القوية للاعتداءات التي كان يتعرّض لها في صغره، فينتابه شعور أنه كان شريكا فيما وقع له فيتملكه الخجل من نفسه و مما صدر عنه فيبدأ في تحسس النظرات الرامقة و الكلمات الساخرة حتى ولو لم يكن هو المقصود فيتولد لديه الشعور بالنقص و القصور.
- صعوبة الإنسجام مع الغير و العجز عن تكوين علاقات مع الاصدقاء او التقارب مع الجنس الاخر: فالصديق مصطلح يقل وروده عند هذه الفئة نتيجة تزعزع الثقة في الناس خصوصا إذا كان الاغتصاب حدث في دائرة الأقارب أو المحارم فينظرون لكل متقرب نظرة اشمئزاز و سوء ظن، كما يتولد لهم ما يعرف بالنفور نتيجة الصدمة التي تعرضوا لها فيفرون من كل ماهو جنس حتى في حالة وجودهم مع الشريك الشرعي فيتملكهم الغثيان و الرغبة في التقيؤ ولو كان ذلك في الإطارالشرعي، مثلا يجد الكثيرون ممن تعرضوا للانتهاكات الجنسية في الصغر او حتى في الكبر صعوبة بالغة في ممارسة الجنس والاستمتاع به مع الشريك الشرعي وتكثر تلك الحالات بين النساء اللواتي يقضين سنين طويلة مع ازواجهن وهنّ غير قادرات على التمتّع بالجنس معهم، او ان يجد الشخص صعوبة فى الملامسة الغير متهيئه مع الجنس الاخر حتى لو وجدت الرغبة لذلك، او عدم التقرّب بالملامسة من اطفالهم، حيث يعتريهم الخوف من الاساءة لهم. [26]

([25]) نفسه، صفحة 56

([26]) Bandura, A. (1977), Social learning theory. Englewood Ciff S, N. J: Prentice Hall Inc3 3, p255

- الإضطراب و عدم الإستقرار على شيء مما يؤدي الى عدم استطاعة الضحية الاستقرار على مهنة أو وظيفة معينه، كما لا يمكنه الاستمرار في العلاقات والارتباطات العاطفية في الصداقة، و من ثم عدم القدرة على التعلّم والاستمرار فى المدرسة .

- التدمر و القلق و الخوف: تنتابه مشاعر الخوف و الكآبة أوقاتا طويلة تنتهي بالكثير منهم إلى الإنطواءربما إلى الإنتحار للتخلص من لعنات الأذى التي تتقاذفه في كل حل و في كل ترحال.

- الصعوبة فى التركيز نهارا، والنوم ليلا، والتعرض للكثير من الكوابيس: لان كثير من الاطفال يكتمون ما يتعرّضون له ولايخبرون احد بسبب الخوف اوالخجل او التهديد او غيرها، مما يؤدي الى تعامل العقل معها على مستوى الاحلام والرموز التي قد تصاحب الانسان حتى اخر ايام حياته، اذا لم يتم تلقي العالج النفسي اللازم
- ظهور بعض الحالات والاعراض المرضية التي تصاحب الضحية في الصغر او تظهر عند الكبر: مثل الرغبة في التقيؤ، عضّ الملابس او الاظافر، تجريح اليدين، الصّداع المستمر او المبالغة الكبيرة في تنظيف كل ما يتلامس معه من اثاث او ملابس او غيرها، ولدينا حالة في الدنمارك عن امراة كانت تستمر في الجلف القاسي لصدرها بالليفة والصابون كلما دخلت الحمّام الى حد خروج الدم، حيث كانت ضحية الاعتداء الجنسي من قبل الاهل[27]

المبحث الخامس: حلول و اقتراحات لمعالجة هذه الظاهرة

لا يزال ينتاب هذه الظاهرة الكثير من التخفي و التستر و الذين أعلن عنهم أو بلغوا عما حدث لهم لا يتجاوز 15%، ذلك للأسباب و الأثار المشار إليها سالفا خصوصا و أن المجتمعات المحافظة تتمعظ من هذه السلوكات المستقذرة و تنفر منها و تغلق كل الأبواب التي تفضي لمناقشتها أو معالجتها مما يجعلها تتكاثر و تنمو بشكل مكثف تماما كالطفيليات التي تنمو في ظل الغفلة و اللامبالاة، و حتى نستطيع النصح بشأن هذه الظاهرة للتقليل منها لابد من الوقوف على أهم أسبابها ودواعيها

و التي من أهمها:

- ثلاثة أرباع الحالات حسب معظم الإحصائيات يكون الطفل متسرباً من المدرسة

([27]) (Brown, A. (1993): Violence against woman by male partners: Prevalence, outcomes, and policy implications. American psychologist, 48, PP. 1077-1087.

- أغلب حالات الاعتداء تتم من قبل أشخاص يفترض فيهم الأمن من جنس الأقرباء و المحارم، و في أماكن لا تثير الشبه.
- أن حوالي ثلث الحالات يتم تكرارها على الطفل ، دون وضع حد لذلك.
- الفقر وحاجة عائلة الطفل المعتدى عليه قد تعرضه لإغراءات ذوي النفوس الضعيفة من المعتدين
- ان غياب التوعية والثقافة الجنسية في المجتمع يجعل الكثير من الأطفال يتعرضون للاعتداء دون أن يعرف إنهم تعرضوا للاعتداء
- ان التعامل مع الطفل المعتدى عليه أثناء الفحص يجب أن يتم بهدوء وحكمة ، لأن الطفل قد ينسى الاعتداء ، ويتذكر لحظة الفحص ، التي قد تسبب له أزمة نفسية قد تفوق ما يسببه الاعتداء نفسه
- ان العقوبات غير الرادعة بشكل كاف تدفع بعض المعتدين الى تكرار اعتداءاتهم.

و عليه نسوق أهم الحلول التي يفترض أن تعمل للحد من هذه الظاهرة و إذا عرف السبب سهل وصف الدواء و التي من أهمها:

- اقامة الجسور بين الأولياء و الأطفال و تأسيسها على الثقة و المصارحة بعيدا عن التعنيف و التقريع الذي يفضي للتكتم و التستر.
- توعية الأطفال جنسيا و إبلاغهم بالثقافة الكافية التي تحصنهم وتدعوهم للتعرف على المحظور لتفاديه و أخذ الحيطة منه.
- الإبتعاد عن المواضع المشتبهة و الإنصراف عن مجالس الإختلاط لاسيما أثناء النوم، وعدم تركهم في خلوة مع من يشتبه فيهم.
- معالجة التشريعات المختلفة بما يؤسس لعقوبات رادعة تحد من هذه الظاهرة و تصنع الردع الكافي.
- معالجة الظواهر المستعصية كالشذوذ الجنسي وما شاكلها و تسهيل طرق التحصن المشروعة من خلال القضاء على كل مظاهر المغالاة و التي تنفر من الزواج.
- معالجة التسرب المدرسي الذي يعد أهم أسباب وقوع مثل هذه الظواهر ومن ثم لابد من احتضان هذه الشريحة ووقايتها من هذا الضرر.
- معالجة هذه الظواهر في المؤسسات التربوية و توعية التلاميذ بما يجعلهم في منأى عن كل المخاطر التي تتهددهم.

الخاتمة:

حماية الأطفال من هذا الجرم الجارف على مجتمعنا الغريب عن طبائعنا و ثراتنا يجعلنا نتعاطى معه بكثير من الحدر و الحيطة، و الهرع لصده بالقضاء على أسبابه و معالجة أثاره المعالجة التي تجتث جذوره و توفر الأمن و السلم لأطفالنا بعيدا عن كل ما من شأنه أن يروعهم و يبعث القلق في نفوسهم، لذلك خطوة واحدة في هذا الإتجاه لا تكفي لا بد من خطى متوافرة و جهود متضافرة تتلاحم لصد هذا الوافد الغر يب الذي لا ينبغي أن تقر لنا عين أو ينام لنا جفن قبل

استئصاله من أصوله و قلعه من جذوره و لهذا الغرض لا بد أن يتجند القاصي و الداني جميعا رجال القانون و أهل الشرع و المفتون و رجال الصحافة و الإعلام و المجتمع المدني بكل ألوانه و أطيافه لصد هذا الجرم واقتلاع شأفته لأن التواني في وجوده يعني انتشار الجرم بكل أشكاله و في منتهى خطورته و قد يقصد الجاني لإخفاء أدلة إدانته فيقتل و هو الذي حدث و يحدث باستمرار نسأل الله العافية لأبنائنا و السلامة لهم من كل ما يهددهم و يقض مضجعهم إنه سميع عليم و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم تسليما.

قائمة المراجع و المصادر :

المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي، ابراهيم اللحيدان

جريمة الاغتصاب، مسعودي بركاهم

الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، بلقاسم السويقات، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011

الحماية الجزائية للعرض، علي أبو حجيلة، وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2003.

الحماية الجنائية للأطفال، شريف سيد كامل، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، محمود أحمد طه

القاموس المحيط، الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، 1426 هـ.

قانون العقوبات الجزائري المادتان 336، 337

قانون العقوبات السوري لعام 1949

قانون العقوبات المصري

لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ.

مقياس الأفكار اللاعقلانية للأطفال والمراهقين، معتز سيد عبد الله، محمد السيد عبد الرحمن، مركز البحوث والدراسات النفسية، كلية الآداب، جامعة القاهرة.

الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل 1990، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999

الوجيز في القانون الجنائي الخاص، أحسن بوسقيعة، دار هومة، 2003 م.

Bandura, A. (1977), Social learning theory. Englewood Ciff S, N. J: Prentice Hall Inc3 3,

Brown, A. (1993): Violence against woman by male partners: Prevalence, outcomes, and policy implications. American psychologist, 48.